## دين النفقة

ان النفقة تعتبر دين في ذمة الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق وبعد ذلك فهي دين ثابت لا يسقط الا بالوفاء او الابراء وتستطيع الزوجة في حالة موت زوجها ان تقيم دعوى على الورثة للمطالبة بنفقتها الماضية حيث يحكم بالنفقة بالاضافة الى تركة المتوفي.

## النفقة المؤقتة

نصت المادة (٣١) من قانون الاحوال الشخصية على انه: ( للقاضي اثناء نظر دعوى النفقة ان يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ، وتابعا لنتيجة الحكم الاصلي من حيث احتسابه او رده)

## انحلال عقد الزواج

قد يرى الزوج او الزوجة او كلاهما ان لا مصلحة في بقاء الرابطة الزوجية فيكون انحلال الزواج، ويحصل الانحلال بارادة الزوج المنفردة ويسمى حينها **(طلاقا)**، ويحصل بحكم قضائي ويسمى **(تفريقا قضائيا)**، ويحصل باتفاق الزوجين ويسمى **(خلعا)**. ويتطلب انحلال عقد الزواج من الزوجة ان تقضي فترة تسمى بفترة العدة، وساتناول بشكل مبسط ومختصر في الصفحات القادمة كل من الطلاق والتفرق القضائي والخلع.

**الطلاق:**

عرفت المادة (٣٤) من قانون الاحوال الشخصية الطلاق على انه: ( الطلاق رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج او الزوجة ان وكلت به او فوضت او من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا). ونلاحظ عبارتي التوكيل والتفويض في حالة وقوع الطلاق من الزوجة. ولابد من توضيح ذلك لتتم الفائدة.

**التوكيل:**

بان يوكل الزوج زوجته بطلاق نفسها، والوكيل يعمل حسب مشيئة موكله باعتبار التوكيل عقد ينعقد بايجاب وقبول.

**التفويض:**

وهو ان يملك الزوج زوجته حق تطليق نفسها.

وقد منع المشرع العراقي في المادة (٣٤) من قانون الاحوال الشخصية الوكالة في ايقاع الطلاق لغير الزوجة كما منع الوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي وفي التحكيم لسببين:-

١- ان الزوجين هما ادرى بخلافتهما من غيرهما.

٢- ان اللقاء اكثر من مرة قد يؤدي الى التصالح.

**شروط الطلاق:**

الطلاق هو تصرف قانوني وشرعي يصدر بالارادة المنفردة للزوج من دون توقف على قبول الزوجة به، فهو يقع صحيحا بمجرد صدوره من الزوج مستكملا لشروطه ويرتب اثره المتمثل بحل الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة والطلاق حتى يقع صحيحا لابد ان تتوافر مجموعة من الشروط هي الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق والشروط المرتبطة بالمطلك والشروط المرتبطة بالمرتبطة و الاشهاد.

**١- الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق**

الطلاق هو التعبير عن ارادة الزوج في حل الرابطة الزوجية بوسيلة من وسائل التعبير عن الارادة وهي: (العبارة، الاشارة، الكتابة).

**العبارة:** هي اللفظ الذي يدل على حل الرابطة الزوجية، بحيث يفهم منه ان الزوج يريد الزواج، ويجب ان يكون بلفظ (طالق) اي ان يقول الزوج لزوجته (انت طالق) وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤) من قانون الاحوال الشخصية: ( ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا).

**الكتابة:** الكتابة كوسيلة للتعبير عن ارادة المطلق، اذا كان الزوج غائب ولا يتمكن من الحضور لكي يطلق زوجته فعندئذ يحق له ان يطلق زوجته بالكتابة.

**الاشارة:** اذا كان الزوج عاجزا عن الكلام فيجوز له ان يطلق زوجته بالاشارة، شرط ان تكون الاشارة مفهومة ودالة على معنى الطلاق.

## الشروط المتعلقة بالمطلق

القاعدة ان الطلاق يكون بيد الزوج ولكن يمكن ان يكون الطلاق بيد الزوجة بحيث تطلق نفسها بنفسها عن طريق التفويض او التوكيل.

**١- التفويض في ايقاع الطلاق:**

اجاز جمهور فقهاء المسلمين للزوج ان يفوض زوجته بالطلاق، ويقصد بالتفويض ان يملك الزوج زوجته الحق في تطليق نفسها والتفويض يتم اثناء العقد او بعده اذا فوض الزوج زوجته في الطلاق فلها ان تقيم دعوى تطلب الحكم بالطلاق في حال اصابها ضرر من زوجها، كمالها ان تطلق نفسها ويقع الطلاق حينها صحيحا بان تقول: (اني طالق منك يا زوجي).

**٢- التوكيل في الطلاق:**

يمكن للزوج ان يوكل زوجته او شخص اخر في طلاقها بان يقول لها وكلتك في طلاقك، الا ان المشرع العراقي لا يجيز للزوج ان يوكل سوى زوجته في ايقاع الطلاق وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤) من قانون الاحوال الشخصية.

## الازواج الذين لا يقع طلاقهم

نصت المادة (٣٥) من قانون الاحوال الشخصية على انه: (لا يقع طلاق الاشخاص الاتي بيانهم:

١- السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض.

٢- المريض في مرض الموت او في حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة وترثه زوجته).

فلابد ان تتوفر شروط معينة في الزوج المطلق وهي: البلوغ، العقل، الاختيار، القصد لذا سوف تكون لدينا طوائف من الازواج لا يقع طلاقهم صحيحا وهم:

١- طلاق الصبي المميز.

٢- طلاق المجنون. الجنون هو اختلال العقل وهو نوعان جنون مطبق وجنون غير مطبق، وجميع تصرفاته باطلة.
٣- طلاق السكران. هو من غاب عقله بمسكر حتى لم يعد يفرق بين الاشياء ولا بين الاشخاص، وقد ذهب المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية فقرر عدم وقوع طلاق السكران مطلقا.
٤- طلاق المكره. الاكراه هو حمل الغير على ان يعمل عملا دون رضاه، قال الرسول الكريم (ص): (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والاكراه يفسد الرضا.
٥- طلاق فاقد التمييز. وفاقد التمييز هو الشخص الذي يصل به الغضب حد الهذيان.
٦- طلاق الهازل. والهازل هو الذي يتلفظ بلفظ الطلاق هزلا دون ان يقصد ارادة الطلاق.
٧- طلاق المخطئ. المخطئ هو الذي يريد بكلامه غير الطلاق لكن يسبق اليه لسانه خطأ بغير قصد.
٨- طلاق المريض مرض الموت. هو المريض الذي يؤدي غالبا الى الهلاك ويتصل به الموت.

## الشروط المرتبطة بالمطلقة

المطلقة هي المرأة التي يقع عليها الطلاق، ولابد من تحقق شروط معينة في الزوجة حتى يكون الطلاق صحيحا وهذه الشروط هي:
١- ان تكون زوجة ترتبط مع الرجل بعقد زواج صحيح.
٢- ان تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس.
٣- ان يقع الطلاق وهي في حالة طهر.

## اقسام الطلاق

نصت المادة (٣٦) من القانون: (لايقع الطلاق غير المنجز او المشروط او مستعمل بصيغة اليمين). ينقسم الطلاق الى اقسام باعتبارات متعددة من حيث الصيغة الى الطلاق المنجز والطلاق غير المنجز.

**-الطلاق المنجز:** وهو ما ورد في صيغة مطلقة غير مضاف الى اجل معين ولا معلق على شرط، كأن يقول الرجل لزوجته (انت طالق).

**-الطلاق غير المنجز:** وهو ما لا يقع به الطلاق في الحال، وانما يعلق على حدث او زمن او شرط او نحو ذلك، مثل ان يقول الزوج لزوجته (انت طالق غدا او عند سقوط الامطار).

**-الطلاق المشروط:** اي المعلق على شرط، وهو ما ربط حصول امر في المستقبل باداة من ادوات الشرط كأن يقول لزوجته. (ان خرجت من البيت انت طالق).

-**الطلاق المستعمل بصيغة اليمين.** كالذي يقول لزوجته (عليَّ لاعطينك كذا وكذا او لافعل كذا او بالحرام سافعل كذا) هذا في معنى اليمين.

فيلزم صاحبه كفارة اليمين علما ان الطلاق غير المنجز والطلاق المشروط والطلاق بصيغة اليمين لا يقع بحسب نص المادة (٣٦) والتي نصت. ( لايقع الطلاق غير المنجز او المشروط او مستعمل بصيغة اليمين).
وينقسم الطلاق من حيث الحل والحرمة الى الطلاق السني والطلاق البدعي.

**الطلاق السني:** وهو الطلاق الذي يتبع به المطلق السنة النبوية، اي سنة رسول الله في كيفية ايقاع الطلاق وطريقته ووقت ايقاعه للزوجة.

**الطلاق البدعي:** وهو الطلاق الذي يخالف فيه المطلق الطلاق السني كأن يطلق زوجته دون مسوغ او كما اذا طلقها وهي في الحيض او النفاس او الطهر او ان يطلق زوجته طلقتين او ثلاث بعبارة واحدة او متفرقة في مجلس واحد.

## اقسام الطلاق من حيث الاثر

وهذا النوع من الطلاق الذي يعنينا في الوقت الحاضر وسنقوم بتفصيله بشكل مبسط لغرض استيعابه من قبل طالب القانون.
نصت المادة (٣٨) من قانون الاحوال الشخصية: (الطلاق قسمان:
١- **رجعي:** وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه بدون عقد و تثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق.
٢- **بائن – وهو قسمان:**
أ- بينونه صغرى: وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد.
ب- بينونة كبرى: وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من طلقته التي طلقها ثلاث متفرقات ومضت عدتها)

**١- الطلاق الرجعي:**
هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجوع الى مطلقته ما دامت في فترة العدة ولو بغير رضاها دون عقد او مهر جديدين، ولكن الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته فان طلقها مرة واحدة بقيت له طلقتان، فالطلاق الرجعي لا يزيل الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة ولا يغير شيئا من احكام الزواج ما دامت الزوجة في فترة العدة، لذا اذا مات احدهما ورثه الاخر، كما تجب على الزوج نفقة زوجته خلال فترة العدة.